

حقوق الراعي والرعية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

أما بعد: فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْبَشَرِ - فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا - لَا تَقُومُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهَذَا الْجَمَاعَةُ يَقُومُ عَلَى التَّعَاوُنِ لِحُلِّبِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَعَلَى التَّنَاصُرِ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَاكِمٍ يُنَظِّمُ أُمُورَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَيُعْنَى بِأَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةٍ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ، فَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَمِنْ أَقْوَى عَوَامِلِ النَّصْرِ وَالتَّمَكُّنِ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع): (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ: بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ) قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعُدُوَّ، وَيَجِي بِهُ الْفِيءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ،

وَيُحْجُ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ) [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ]؛ وَهَذَا كَانَ نَصَبُ الْإِمَامِ فَرَضًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْقِيَامِ بِدِينِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا حَيْفٍ، وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَا النَّاسِ وَفَقَّ الشَّرْعَ الْحَقِيفَ. وَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ:

لَا يُصْلِحُ النَّاسَ قَوْضَى لَا سَرَاةٌ لَهُمْ وَلَا سَرَاةٌ إِذَا جُهَا لَهُمْ سَادُوا

وَمِنْ عَظِيمِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الرُّكْنِ الرِّكَانِ وَالْوَاجِبِ الْمَتِينِ: أَنَّهُ حَثٌّ عَلَى تَأْمِينِ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا مُنْتَظِمًا لَا قَوْضَى فِيهِ وَلَا خِلَافٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التَّوَوِيُّ]. هَذَا فِي شَأْنِ ثَلَاثَةٍ فِي سَفَرٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِأَمَّةٍ بِأَسْرَهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا؟!.

عباد الله: لَقَدْ رَتَّبَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ عَلَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ الضَّرُورِيَّةِ - بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ - حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ، وَمَهَامَ وَمَسْئُولِيَّاتٍ، تُنَظِّمُ شُؤُونَ دِينِهِمْ وَأُمُورَ دُنْيَاهُمْ، وَأَلْزَمَهُمْ بِهَا، وَوَعَدَ مَنْ قَامَ بِهَا وَرَعَاهَا؛ بِالْأَجْرِ الْكَرِيمِ وَالتَّوَابِ الْعَظِيمِ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ نَصِيحَةُ الْإِمَامِ وَفَقَّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالصَّوَابِطِ الْمُرْعِيَّةِ، الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلَفُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، بِلَا تَشْنِيعٍ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ وَجَمَاعِ النَّاسِ، وَلَا التَّشْهِيرِ بِهِمْ فِي وَسَائِلِ الْأَعْلَامِ وَمَوَاقِعِ الْإِلْتِبَاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَى تَأْلِيلِ النَّاسِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ؛ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَنَمٍ (ع) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يَبْدُ لَهُ عِلَاقِيَّةٌ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ: وَإِعَانَةُ الْإِمَامِ عَلَى مَا تَحْمَلُهُ مِنْ أَعْيَاءِ الْأُمَّةِ، وَمُسَاعَدَتُهُ فِيمَا تَجَسَّمُهُ مِنْ مَشَاقِ الْمَسْئُولِيَّةِ لِلْمِلَّةِ، وَالِامْتِثَالِ لِأَمْرِهِ، وَالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ؛ لِمَنْ أَكْثَرُ حُقُوقِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ وَتَعْظِيمِ حُرَمَاتِ الدِّينِ، وَالذُّودِ عَنْ حِيَاظِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وَمِنْ حُقُوقِ الرَّاعِي عَلَى رَعِيَّتِهِ: أَنْ يُعْظَمَ أَمْرُهُ، وَيُحْفَظَ لَهُ قَدْرُهُ، وَيُعْرَفَ لَهُ حَقُّهُ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَيُرَاعَى لَهُ نَصِيحَتُهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ فِي عَرْضِهِ، وَلَا يَشْتَغَلَ بِسَيِّئِهِ وَذِكْرِ مَعَايِبِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ

أَلَا وَإِنَّ مِنْ حُقُوقِ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَمُنَازَعَتُهُ؛ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَنْهَ عَنْ طَاعَةٍ؛ فَلَا طَاعَةَ لَهُ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَ هَذَا تَبْقَى طَاعَتُهُ وَاجِبَةً وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وَعَنْ ابْنِ عُمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ]. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ؛ لِمَا فِي الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْقَسَادِ).

وَمِنْ حُقُوقِهِ: بَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُ وَفَقَّ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ].

فَطِيعٌ، وَجُرْمٌ شَنِيعٌ؛ لِأَنَّهُ بَذَرَهُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَوَاةُ الْإِفْسَادِ وَالْمَهَالِكِ الْعِظَامِ؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَثَابِيُّ]. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَحَقُّوا هَذَيْنِ أَفْسَدَ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ).

وَمَا يَتَأَكَّدُ لِلرَّاعِي عَلَى رَعِيَّتِهِ: الدِّفَاعُ عَنْهُ بِالْحَقِّ قَوْلًا وَفِعْلًا، سِرًّا وَجَهْرًا، وَجَمْعُ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَرَدُّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ؛ لِتَنْتَظِمَ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ، وَتَقُومَ أُمُورُ الْمِلَّةِ، وَيَرْسَخَ الدِّينُ وَالْإِيمَانُ، وَيَسْتَقِرَّ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ. فَإِذَا قَامَتِ الرِّعْيَةُ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ نَحْوِ الرَّاعِي وَأَحْسَنَتْ أَدَاءَهَا: انْتَضَمَ لَهَا أَمْرٌ مَعَاشِيهِمْ وَمَعَادِيهِمْ، وَاسْتَقَامَ لَهَا شَأْنُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. أَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ، وَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ جَلَّ فِي غَلَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَمُصْطَفَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ نَلْقَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ- وَتَزَوَّدُوا؛ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسِكُوا مِنَ الدِّينِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي سِيَاسَةِ الْأَدَمِيِّينَ، وَمِنْ رَحْمَتِهَا الْمَقَرَّةِ فِي رِعَايَةِ شُؤْنِ الْمَخْلُوقِينَ:

أَمَّا وَاغْتِيبَتْ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوُجُوبَاتِ، فَكَمَا أَنَّهَا أَوْجَبَتْ لِلرَّاعِي حُقُوقًا عَلَى رَعِيَّتِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَتْ كَذَلِكَ حُقُوقًا لِلرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي فِي ظِلِّ وَلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَلْزَمِ حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي وَأَوْجِبِهَا عَلَيْهِ:

حِمَايَةَ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّبَّ عَنْهُ أَمَامَ الْأَعْدَاءِ الْمُعْتَدِينَ، وَجِهَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَفْعَ غَائِلَةِ الْبَاغِينَ، وَإِعْدَادَ الْأُمَّةِ لِدَلِّكَ مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]. وَكَذَا يَلْزَمُ الرَّاعِي: أَنْ يَحْفَظَ الدِّينَ عَلَى أَصُولِهِ الْمُبِينَةِ وَقَوَاعِدِهِ الْمَتِينَةِ، وَيُقَاوِمَ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا، وَيُعَظِّمَ السُّنَّةَ وَحَمَلَتَهَا، وَيُذَيِّبَ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ، وَيُبْعِدَ الْجَهْلَةَ وَالسُّفَهَاءَ، وَيَنْشُرَ الْعِلْمَ وَيُوقِّرَ أَصْحَابَهُ، وَيَنْصُرَ الْحَقَّ وَيُقَرِّبَ طَلَابَهُ، وَيُشَاوِرَ أَهْلَ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وَمِنْ حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي: أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَالْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْخُطَابَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ وَالْأَهْلَةِ وَالْفِطْرَةِ، وَالْعِيدِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ قَالَ الْحَسَنُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْأَمْزَاءِ: (هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَالْعِيدُ وَالثَّغُورُ وَالْحُدُودُ).

مَعَشَرُ الْمُسْلِمِينَ: وَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّاعِي نَحْوَ رَعِيَّتِهِ: جِبَايَةُ الرُّكُوتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْجِبَايَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي الْأَوْقَافِ وَالْمَبَرَّاتِ، وَصَرَفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَتَنْظِيمِ الطُّرُقِ، وَعِمَارَةِ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالْعِنَايَةُ بِسَائِرِ شُؤْنِ الرَّعِيَّةِ.

وَمِنْ أَوْجِبَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ: إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَإِرْسَاءُ دَعَائِمِ الْحَيَاةِ السَّوِيَّةِ، وَمُرَاعَاةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْقِيَامُ بِشُؤْنِ الْبِلَادِ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما]. فَإِذَا قَامَتِ الرِّعْيَةُ بِوُجُوبَاتِهَا، وَوُفِّيَ الرَّاعِي بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَاجَاتِهَا: صَلَحَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا مَعًا؛ وَإِلَّا عَمَّتِ الْفُوزَى، وَفَسَدَ الْعِبَادُ، وَخُرِبَتِ الْبِلَادُ جَمْعًا.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَاعِدِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ رَاقِدِينَ، وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَ وَلَا حَاسِدِينَ. اللَّهُمَّ أَتْرَمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرٌ رُشِدٌ، يُعَزِّزُ فِيهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَيُذِلُّ فِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ، وَيُهْدِي فِيهِ أَهْلُ الْعِصْيَانِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْ أَمِيرَ الْبِلَادِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ أَعْمَالَهُمَا فِي طَاعَتِكَ وَرِضَاكَ، وَاجْعَلِ الْكُوفَةَ أَمْنَةً مُطْمَئِنَّةً سَخَاءَ رَحَاءٍ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.

لجنة إعداد الخطبة النموذجية لصلاة الجمعة